



Distr.: General  
16 March 2020  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع  
الأطراف في اتفاق باريس

تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس  
عن دورته الثانية، المعقودة في مدريد، في الفترة من 2 إلى 15 كانون  
الأول/ديسمبر 2019

إضافة

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع  
الأطراف في اتفاق باريس في دورته الثانية

المحتويات

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف  
في اتفاق باريس

الصفحة	المقرر
3	1/م أ ت-2 شيلي مدريد، حان وقت العمل .....
5	2/م أ ت-2 آلية وارسو الدولية المعنية بالحسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغيّر المناخ واستعراضها في عام 2019 .....
12	3/م أ ت-2 الترتيبات المؤسسية الأولية المتعلقة ببناء القدرات في إطار اتفاق باريس .....
13	4/م أ ت-2 خطة عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي ولجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي التابعة له .....
25	5/م أ ت-2 المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل .....
27	6/م أ ت-2 الإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ .....
29	7/م أ ت-2 الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية .....



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-04099(A)



\* 2 0 0 4 0 9 9 \*

- 30 ..... تعزيز تطوير تكنولوجيا المناخ ونقلها لدعم تنفيذ اتفاق باريس
- 31 ..... المسائل المتعلقة بالمادة 6 من اتفاق باريس
- القرار
- 32 ..... الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية شيلي، وحكومة مملكة إسبانيا ولسكان مدينة مدريد

## المقرر 1/م أ ت-2

## شيلي مدريد، حان وقت العمل

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

وإذ يقر بأن تغير المناخ يشكل شأغلاً مشتركاً للبشرية، وأنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ الإجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال،

وإذ يشير إلى الفقرة 2 من المادة 2 والمادة 3 والفقرة 3 من المادة 4 من اتفاق باريس،

وإذ يشجع الأطراف على اغتنام الفرصة السانحة في 2020 لتجسيد أعلى مستوى ممكن من الطموح في الاستجابة للضرورة الملحة للتصدي لتغير المناخ والسعي إلى تحقيق الأهداف الطويلة الأجل المبينة في المادة 2 والفقرة 1 من المادة 7 من اتفاق باريس،

وإذ يشير إلى المقرر 3/م أ ت-1،

1- يرحب بالمقرر 1/م أ-25؛

2- يلاحظ بقلق حالة نظام المناخ العالمي؛

3- يسلم بأن الإجراءات المتخذة للتصدي لتغير المناخ تكون أشد فعالية إذا استندت إلى أفضل العلوم المتاحة وإذا أعيد تقييمها باستمرار في ضوء الاكتشافات الجديدة؛

4- يعترف بتنامي الضرورة الملحة لتعزيز الطموح والتصدي للتهديدات التي يطرحها تغير المناخ؛

5- يؤكد من جديد ويقلق شديد الحاجة الملحة إلى معالجة الفجوة الكبيرة الفاصلة بين الأثر الإجمالي لجهود التخفيف التي تبذلها الأطراف فيما يتصل بالانبعاثات السنوية العالمية من غازات الدفيئة في أفق عام 2020، ومسارات الانبعاثات الإجمالية التي تكفل الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، ومواصلة الجهود الرامية إلى الحد من ارتفاع درجة الحرارة عند 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية؛

6- يشير إلى أن المساهمة التالية المحددة وطنياً لكل طرف ستمثل تقدماً يتجاوز مساهمته الراهنة المحددة وطنياً وستجسد أعلى طموح ممكن له، بما يراعي مسؤولياته المشتركة وإن كانت متباينة وقدراته، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة؛

7- يشير أيضاً إلى الطلب الموجه إلى الأطراف في الفقرتين 23 و24 من المقرر 1/م أ-21، وبحث الأطراف على النظر في الفجوة المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه، لكي تجسد أعلى طموح ممكن لها عند الاستجابة لهذا الطلب؛

8- يدرك الأطراف التي لم تبليغ بعد عن مساهماتها المحددة وطنياً عملاً بالفقرة 2 من المادة 4 والفقرة 22 من المقرر 1/م أ-21، بأن تفعل ذلك؛

- 9- يكرر تشجيعه القوي للأطراف على تقديم المعلومات اللازمة من أجل وضوح المساهمات المحددة وطنياً وشفافيتها وفهمها، على النحو المبين في مرفق المقرر 4/م أت-1؛
- 10- يشير إلى الطلب الوارد في الفقرة 25 من المقرر 1/م أ-21 الموجه إلى الأمانة لإعداد تقرير توليفي، ويطلب إلى الأمانة إتاحة التقرير إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر 2020)؛
- 11- يكرر دعوته إلى الأطراف أن تبلغ الأمانة، بحلول عام 2020، باستراتيجيات التنمية خفيفة انبعاثات غازات الدفيئة في الأجل الطويل، لأفق منتصف القرن، وفقاً للفقرة 19 من المادة 4 من اتفاق باريس<sup>(1)</sup>؛
- 12- يشجع الأطراف على تقديم بلاغها الأول المتعلق بالتكيف في أقرب وقت ممكن، وفقاً للمقرر 9/م أت-1، بغية توفير مدخلات في الوقت المناسب لاستخلاص الحصيلة العالمية الأولى؛
- 13- يدعو الأطراف إلى المشاركة في عمليات تخطيط التكيف وتنفيذ الإجراءات، بما في ذلك وضع أو تعزيز الخطط و/أو السياسات و/أو المساهمات ذات الصلة، وفقاً للفقرة 9 من المادة 7 من اتفاق باريس، بهدف مواصلة التقدم نحو الهدف العالمي المتعلق بالتكيف والمتمثل في تعزيز القدرة على التكيف وتوطيد القدرة على التحمل والحد من قابلية التأثر بتغير المناخ؛
- 14- يطلب إلى لجنة التكيف النظر في نُهج لاستعراض التقدم العام المحرز في تحقيق الهدف العالمي المتعلق بالتكيف، وتجسيد نتائج هذا النظر في تقريرها السنوي لعام 2021؛
- 15- يشدد على أهمية الوفاء بالالتزامات بموجب اتفاق باريس فيما يتعلق بالتمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات لتلبية احتياجات البلدان النامية وأولوياتها في مجالي التخفيف والتكيف؛
- 16- يحث البلدان المتقدمة الأطراف على توفير موارد مالية لمساعدة البلدان النامية الأطراف في مجالي التخفيف والتكيف، مواصلةً لالتزاماتها القائمة بموجب الاتفاقية، ويشجع الأطراف الأخرى على تقديم ذلك الدعم أو مواصلة تقديمه طوعاً؛
- 17- يشير إلى أن إتاحة موارد مالية مزيدة ينبغي أن تهدف إلى تحقيق توازن بين التكيف والتخفيف، مع مراعاة الاستراتيجيات القطرية التوجيهية، وأولويات واحتياجات البلدان النامية الأطراف، ولا سيما البلدان المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ وتعاني من قيود كبيرة في القدرات، من قبيل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، مع الحاجة إلى موارد عامة وموارد مقدمة في شكل منح من أجل التكيف؛
- 18- يحيط علماً بالآثار المقدرتها المترتبة في الميزانية على تنفيذ الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة المشار إليها في الفقرة 10 أعلاه؛
- 19- يطلب أن تُتخذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة 8

15 كانون الأول/ديسمبر 2019

(1) المقرر 1/م أ-21، الفقرة 35.

## المقرر 2/م أ ت-2

## آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ واستعراضها في عام 2019

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس<sup>(1)</sup>،

إذ يشير إلى المقرر 2/م أ-19، الذي أنشئت بموجبه آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ (آلية وارسو الدولية) من أجل التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، بما في ذلك الظواهر المناخية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث، في البلدان النامية الأشد قابلية للتأثر بالآثار الضارة لتغير المناخ،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات 3/م أ-18، و2/م أ-19، و2/م أ-20، و1/م أ-21، و2/م أ-21، و3/م أ-22، و4/م أ-22، و5/م أ-23، و10/م أ-24،

وإذ يشير كذلك إلى المادة 8 من اتفاق باريس،

وإذ يدرك الأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في المقررين 18/م أ ت-1 و19/م أ ت-1،

وإذ يقر بأن تغير المناخ يشكل شاغلاً مشتركاً للبشرية، وأنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات بشأن حقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، والحق في التنمية، وكذلك المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، والإنصاف بين الأجيال،

وإذ يؤكد من جديد دور آلية وارسو الدولية في تعزيز تنفيذ نهج لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها بطريقة شاملة ومتكاملة ومتسقة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً دور اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية في توجيه تنفيذ مهام الآلية،

وإذ يسلم بعدم كفاية مستوى التخفيف الحالي وبأن الحد من انبعاثات غازات الدفيئة يحد من المخاطر المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ،

وإذ يسلم أيضاً بأهمية آلية وارسو الدولية في تجنب الخسائر والأضرار في البلدان النامية الأشد قابلية للتأثر بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها،

وإذ يشير إلى أن مؤتمر الأطراف أوصى في دورته الثانية والعشرين بأن يُجرى الاستعراض المقبل لآلية وارسو الدولية في عام 2019<sup>(2)</sup>،

وإذ ينوه بقرار اللجنة التنفيذية أن تحدّد، في اجتماعها الأول في عام 2020، أنشطة لمتابعة استعراض آلية وارسو الدولية لعام 2019 في إطار مسار العمل الاستراتيجي (هـ) من خطة عملها الخمسية المتجددة،

(1) يُشار إلى أن المناقشات المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية لم تفض إلى نتائج؛ وليس في الأمر إخلال بمواصلة النظر في هذه المسألة.

(2) المقرر 4/م أ-22، الفقرة 2(ب).

- وإذ ينوه أيضاً بأن اللجنة التنفيذية اتفقت على مناقشة دورها ومساهمتها في استخلاص الحصيلة العالمية في اجتماعاتها المقبلة، بدءاً من اجتماعها الأول في عام 2020،
- وإذ يحيط علماً بأن اللجنة التنفيذية ستجري تقييماً للتقدم المحرز في تنفيذ خطة عملها الخمسية المتجددة في عام 2020 وعلى فترات منتظمة في اجتماعاتها اللاحقة،
- وقد نظر في موضوع فعالية وكفاءة آلية وارسو الدولية، وفيما تواجهه من العوائق والثغرات والصعوبات، وفي الفرص المتاحة والدروس المستفادة، في ضوء اختصاصات استعراض الآلية لعام 2019<sup>(3)</sup>،
- 1- يرحب بتقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، بما في ذلك التوصيات الواردة فيه<sup>(4)</sup>؛
- 2- يرحب أيضاً باعتماد اللجنة التنفيذية، في اجتماعها العاشر، خطط عمل فرقة العمل المعنية بالنزوح وفريق الخبراء التقني المعني بالإدارة الشاملة للمخاطر؛
- 3- يعرب عن تقديره لمساهمة جميع المنظمات والخبراء في أعمال اللجنة التنفيذية، وفرقة العمل المعنية بالنزوح، وفريق الخبراء التقني المعني بالإدارة الشاملة للمخاطر؛
- 4- ينوه بالدور المحمّل الذي تضطلع به آلية وارسو الدولية في تعبئة أصحاب المصلحة المعنيين والربط بينهم؛
- 5- ينوه أيضاً بالتقدم المحرز والإنجازات والممارسات الناجحة في تنفيذ آلية وارسو الدولية منذ عام 2013، مشيراً في الوقت نفسه إلى وجود مجالات تحسين وأوجه قصور؛
- 6- ينوه كذلك بالحاجة إلى مزيد من العمل من أجل التطبيق الفعال لمهام آلية وارسو الدولية على النحو المبين في الفقرة 5 من المقرر 2/م أ-19؛
- 7- يتفق على أن المزيد من التوجيهات يمكن أن تسهم في تحسين فعالية آلية وارسو الدولية وكفاءتها، بما في ذلك على صعيد التوقيت، والملاءمة، والجدوى، والبروز، والاتساق، والتكامل، والشمول، والقدرة على الاستجابة، وتجديد الموارد، وتحقيق نتائج ونواتج مجدية؛
- 8- يتفق أيضاً على ضرورة الاعتماد على المعارف العلمية المتاحة، لا سيما من خلال تقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، للاسترشاد بها في النهج الرامية إلى تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛
- 9- يسلم بأهمية وقيمة معارف الشعوب الأصلية والمعارف التقليدية والمحلية؛
- 10- يسلم أيضاً بالحاجة إلى تعزيز أهمية وجدوى نواتج آلية وارسو الدولية ونشرها، لتمكين الأطراف وأصحاب المصلحة من استخدام هذه النواتج وإدماجها بسهولة في نُهج التخطيط والتنفيذ الرامية إلى تجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛
- 11- يشجع اللجنة التنفيذية على أن تبلغ عن نواتجها في أشكال تسهل ترجمتها وتكييفها والوصول إليها في مختلف السياقات ومن مختلف المستخدمين؛
- 12- يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تحدد طرائق تعزز بما على نحو تفاعلي وعملي تقاسم المعارف والتجارب ذات الصلة فيما بين الممارسين والبلدان القابلة للتأثر؛

(3) FCCC/SBI/2019/9، المرفق الأول، و FCCC/SBSTA/2019/2، المرفق.

(4) FCCC/SB/2019/5 و Add.1.

- 13- يشجع الأطراف على إنشاء جهات اتصال معنية بالخسائر والأضرار عن طريق جهات التنسيق الوطنية في كل منها<sup>(5)</sup>؛
- 14- يدعو الأطراف إلى تعزيز اتساق النهج الرامية إلى تجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها عند صياغة وتنفيذ الخطط والاستراتيجيات والأطر الوطنية ذات الصلة، وهيئة بيئات تمكينية، بما في ذلك عن طريق النظر في المخاطر المناخية المستقبلية، والحد من التعرض وقابلية التأثر، وتعزيز القدرة على التحمل والعمل المنسق، ورصد التقدم؛
- 15- يُسَلِّم بالأهمية التي تكتسيها في سياق تنفيذ آلية وارسو الدولية البلدان النامية الأشد قابلية للتأثر وشرائخ السكان القابلة للتأثر أصلاً بسبب الجغرافيا أو الوضع الاجتماعي - الاقتصادي أو سُبل العيش أو نوع الجنس أو العمر أو الانتماء إلى الشعوب الأصلية أو إلى أقلية من الأقليات أو بسبب الإعاقة أو بسبب النظم الإيكولوجية التي تعتمد عليها هذه الشرائخ؛
- 16- يشجع اللجنة التنفيذية على أن تأخذ في الاعتبار، عند تحديث خطة عملها الخمسية المتجددة، مجالات العمل التي قد يلزم النظر فيها والجهود المطلوبة في المدى القصير والمتوسط والطويل، بما في ذلك فيما يتصل بالتنمية المستدامة والتغيير التحولي، في سياق عمل كل واحد من أفرقة الخبراء المواضيعية التابعة لها؛
- 17- يسَلِّم بأهمية إدماج مراعاة مُهْج تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها في الأعمال ذات الصلة المنجزة في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما؛
- 18- يطلب إلى الأمانة أن تنظم، تحت توجيه اللجنة التنفيذية، اجتماعات بالتزامن مع المنتديات الإقليمية ذات الصلة، بما يتيح مشاركة الهيئات المنشأة والشبكات وبرامج العمل ذات الصلة في إطار الاتفاقية واتفاق باريس، وفق ولاية وخطط عمل كل منها وبشراكة مع المنظمات ذات الصلة، لتحديد السبل الكفيلة بإدماج موضوع الخسائر والأضرار في الأعمال والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛
- 19- يشجع الهيئات المنشأة والشبكات وبرامج العمل المعنية في إطار الاتفاقية واتفاق باريس، وفق ولاية وخطط عمل كل منها وبالتعاون مع اللجنة التنفيذية، على إدماج موضوع الخسائر والأضرار في أعمالها، حسب الاقتضاء؛
- 20- ينوه بأهمية إشراك الهيئات المنشأة وأفرقة الخبراء والمنظمات والمؤسسات المعنية، في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما، والتعاون معها من أجل تعزيز التنسيق وأوجه التآزر والترابط؛
- 21- يطلب إلى اللجنة التنفيذية وأفرقة الخبراء المواضيعية التابعة لها أن تستفيد، في اضطلاعها بعملها، من أعمال الهيئات المنشأة والشبكات وبرامج العمل ذات الصلة وأن تشرك هذه الجهات، حسب الاقتضاء؛
- 22- يشجع اللجنة التنفيذية على الاستفادة من أعمال ومعلومات وخبرات الهيئات العاملة في إطار الاتفاقية واتفاق باريس، وكذا من العمليات الدولية، مثل خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث 2015-2030؛

(5) عملاً بالمقرر 4/م-22، الفقرة 4(د).

- 23- يدعو اللجنة التنفيذية، إدراكاً منه للحاجة إلى تعزيز تقييم المخاطر، إلى إشراك الخبراء المناسبين وجمع ونشر معلومات عن المنهجيات المتاحة لإدماج التقييم الطويل الأجل، بما في ذلك التحديد الكمي للمخاطر، في نُهج الإدارة الشاملة للمخاطر، بما يشمل عمليات التقييم والتخطيط الوطنية ودون الوطنية؛
- 24- يشدد على أهمية تعزيز العمل المتعلق بالظواهر البطيئة الحدوث والخسائر غير الاقتصادية المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ؛
- 25- يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تنقح اختصاصات أفرقة الخبراء المعنية بالظواهر البطيئة الحدوث والخسائر غير الاقتصادية وأن تدعوها إلى الشروع في أعمالها، مع مراعاة الطيف الواسع من المسائل التي تغطيها مسارات العمل الاستراتيجية ذات الصلة، والتي قد يلزم معالجتها باتباع نهج متسلسل؛
- 26- يطلب أيضاً إلى اللجنة التنفيذية وأفرقة الخبراء المواضيعية التابعة لها أن تضع أدلة تقنية في سياق عملها بشأن المجالات المواضيعية لكل منها، تجنباً للازدواجية بين مسارات العمل، على أن تتضمن فروعاً تتناول ما يلي:
- (أ) عمليات تقييم المخاطر، بما في ذلك تقييم المخاطر على المدى الطويل، وتأثيرات تغير المناخ؛
- (ب) النهج المتبعة لتجنب الخسائر والأضرار المتصلة بتقييمات المخاطر المشار إليها في الفقرة 26(أ) أعلاه وللتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛
- (ج) الموارد المتاحة لدعم هذه النهج؛
- (د) نظم الرصد اللازمة لتقييم فعالية هذه النهج؛
- 27- يدعو المنظمات وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين إلى التعاون مع اللجنة التنفيذية، بسبل منها إقامة الشراكات، في تهيئة ونشر مواد تدعم جهات التنسيق الوطنية، وجهات الاتصال المعنية بالخسائر والأضرار، وغيرها من الكيانات المعنية في مجال التوعية بمسألة تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛
- 28- يشجع اللجنة التنفيذية، والأطراف، والهيئات المنشأة والمنظمات المعنية في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما، وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين على تيسير أو تعزيز البحوث بشأن تجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، بما يشمل تقييم المخاطر الطويلة الأجل والتبليغ عن المخاطر، وعلى تقاسم الممارسات الجيدة في هذا الصدد؛
- 29- يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تعزز، بالتعاون مع المنظمات المعنية، جهود التثقيف والتوعية العاميين على الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي، بما في ذلك الجهود المبذولة في سياق عنصر بناء القدرات؛
- 30- يسلم بأهمية زيادة تعبئة الموارد لدعم الجهود الرامية إلى تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛
- 31- يسلم أيضاً بالحاجة الملحة إلى تحسين تعبئة العمل والدعم، بما يشمل التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات، لمساعدة البلدان النامية الأشد قابلية للتأثر بالآثار الضارة لتغير المناخ على تجنب هذه الآثار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛

- 32- يبحث على تعزيز العمل والدعم، حسب الاقتضاء، بما يشمل التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات، لمساعدة البلدان النامية الأشد قابلية للتأثر بالآثار الضارة لتغير المناخ على تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بهذه الآثار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛
- 33- يبحث أيضاً المنظمات الخاصة وغير الحكومية والصناديق وأصحاب المصلحة الآخرين على تعزيز العمل والدعم، حسب الاقتضاء، بما يشمل التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات، لمساعدة البلدان النامية الأشد قابلية للتأثر بالآثار الضارة لتغير المناخ على تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بهذه الآثار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛
- 34- يقر بالتنوع الواسع في مصادر التمويل - بما فيها المصادر العامة والخاصة، والثنائية والمتعددة الأطراف، ومصادر التمويل البديلة - ذات الصلة بدعم مُجج تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛
- 35- يبحث الطيف الواسع من الهيئات والمنظمات والصناديق العاملة في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما على تعزيز الدعم، بما يشمل التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات، لمساعدة البلدان النامية الأشد قابلية للتأثر بالآثار الضارة لتغير المناخ على تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بهذه الآثار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛
- 36- يدعو الأطراف إلى الاستفادة من الدعم ذي الصلة المتاح لتجنب التأثيرات المرتبطة بالظواهر الجوية البالغة الشدة، والظواهر البطيئة الحدوث، والخسائر غير الاقتصادية، والتنقل البشري، والإدارة الشاملة للمخاطر، والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، بالاعتماد على طائفة واسعة من المصادر، العامة والخاصة، والثنائية والمتعددة الأطراف، في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما، بما في ذلك من خلال الكيانات التشغيلية للآلية المالية، حسب الاقتضاء، وفق ما يتسق مع ولاياتها؛
- 37- يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تواصل تعاونها وتعزيز حوارها مع اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل عن طريق مد هذه اللجنة بمساهمات تتماشى مع الفقرة 5(ج) (2') من المقرر 2/م أ-19 في سياق تقديمها، وفقاً لولايتها، معلومات وتوصيات ومشاريع إرشادات تتعلق بالكيانات التشغيلية للآليات المالية بموجب الاتفاقية واتفاق باريس، حسب الاقتضاء؛
- 38- يحيط علماً بالفقرة 8 من المقرر 6/م أ ت-2، التي دعا فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس مجلس الصندوق الأخضر للمناخ إلى أن يواصل توفير الموارد المالية للأنشطة ذات الصلة بتجنب الخسائر والأضرار في البلدان النامية الأطراف والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، بالقدر الذي يتسق مع استثمارات الصندوق الأخضر للمناخ وإطار نتائجه ونوافذ وهياكل التمويل الخاصة به، وأن ييسر إمكانية الوصول الفعال في هذا الصدد، ويضع في الاعتبار، في هذا السياق، مسارات العمل الاستراتيجية للخطة الخمسية المتجددة للجنة التنفيذية<sup>(6)</sup>؛
- 39- يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تتولى، بالتعاون مع الصندوق الأخضر للمناخ، بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية، توضيح الكيفية التي يمكن بها للبلدان النامية الأطراف الحصول على التمويل من الصندوق الأخضر للمناخ من أجل تهيئة مقترحات تمويل متصلة بمسارات العمل الاستراتيجية للخطة الخمسية المتجددة للجنة التنفيذية، بما يتسق مع الفقرة 38 أعلاه، وإدراج معلومات عن ذلك في تقاريرها السنوية؛

- 40- يطلب أيضاً إلى اللجنة التنفيذية أن تنشئ، بحلول نهاية عام 2020، وفقاً لإجراءاتها وولايتها، فريق خبراء بموجب الفقرة 5(ج) من المقرر 2/م أ-19، بالاستناد إلى عمل الهيئات والمنظمات والشبكات والخبراء العاملين في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما، وبمشاركة هذه الجهات، حسب الاقتضاء، مع كفالة وجود تمثيل عادل ومنصف ومتوازن داخل الفريق؛
- 41- يقرر أن يضع فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة 40 أعلاه خلال اجتماعه الأول المقرر عقده في عام 2020، خطة عمل مركزة بشأن ما يلي، مع تجنب ازدواجية الجهود:
- (أ) الأنشطة المشار إليها في الفقرتين 37 و39 أعلاه؛
- (ب) جمع وتوضيب ونشر المعلومات المتعلقة بمصادر الدعم المتاحة - في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما - للأنشطة ذات الصلة بتجنب الخسائر والأضرار في البلدان النامية الأطراف والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛
- (ج) التعاون مع أفرقة الخبراء المواضيعية التابعة للجنة التنفيذية للاضطلاع بالعمل المشار إليه في الفقرة 26 أعلاه؛
- (د) التعاون مع الهيئات والمنظمات ذات الصلة في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما، عملاً بالفقرة 5(ج) ('3') من المقرر 2/م أ-19؛
- (هـ) تنظيم أنشطة بالاقتران مع الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة، بما في ذلك معرض خطط التكيف الوطنية والمناسبات الإقليمية، لتقاسم المعلومات والتجارب المتعلقة بالوصول إلى مصادر الدعم ذات الصلة بتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، بالتعاون مع الهيئات المنشأة والمنظمات المعنية في إطار الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما، حسب الاقتضاء؛
- (و) تحليل وتحديد الظروف المواتية للتنفيذ الفعال لآليات نقل المخاطر وخطط الحماية الاجتماعية في سياق الإدارة الشاملة للمخاطر، حسب الاقتضاء؛
- 42- يسلم بأهمية بناء القدرة على تقديم الدعم التقني للبلدان النامية في تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، وكذا بأهمية تحسين الجهود الميسرة لذلك؛
- 43- ينشئ، كجزء من آلية وارسو الدولية، شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، كخطوة لتحفيز المساعدة التقنية التي تقدمها المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء المعنيون من أجل تنفيذ النهج ذات الصلة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي، في البلدان النامية الأشد قابلية للتأثر بالآثار الضارة لتغير المناخ؛
- 44- يدعو المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء المشار إليهم في الفقرة 43 أعلاه ممن يشاركون في تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية إلى إبلاغ اللجنة التنفيذية بالتقدم المحرز؛
- 45- يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تدرج في تقاريرها السنوية المعلومات ذات الصلة التي تقدمها المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء في سياق إبلاغهم عن التقدم المحرز، وفق الفقرة 44 أعلاه؛
- 46- يوصي بإجراء الاستعراض القادم لآلية وارسو الدولية في عام 2024 وكل خمس سنوات بعد ذلك، على النحو التالي:

- (أ) تضع الهيئتان الفرعيتان اختصاصات كل استعراض في دورتيهما اللتين تسبقان مباشرة الدوريتين اللتين ستجريان فيها استعراضاً؛
- (ب) تجري الهيئتان الفرعيتان الاستعراضات المقبلة لآلية وارسو الدولية وتحيلان نواتج الاستعراضات إلى الهيئة أو الهيئات الإدارية<sup>(7)</sup>؛
- 47- يلاحظ أن المباحثات المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية ستتواصل في دورته الثالثة (تشرين الثاني/نوفمبر 2020)<sup>(8)</sup>؛
- 48- يشجع الأطراف على إتاحة موارد كافية من أجل تنفيذ خطة العمل الخمسية المتجددة للجنة التنفيذية بنجاح وفي الوقت المطلوب؛
- 49- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة والمشار إليها في هذا المقرر؛
- 50- يطلب أن تُتخذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهنًا بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة 8

15 كانون الأول/ديسمبر 2019

(7) في انتظار نتائج المناقشات المقبلة بشأن هذه المسألة وفقاً للأحكام الواردة في الفقرة 47 وكذلك في المقرر 2/م أ-25، الفقرة 2، وليس في هذا المقرر ما يُخل بآراء الأطراف أو يحكم مسبقاً على النتائج المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية.

(8) يُشار إلى أن المناقشات المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية لم تفض إلى نتائج؛ وليس في الأمر إخلال بمواصلة النظر في هذه المسألة.

## المقرر 3/م أ ت-2

## الترتيبات المؤسسية الأولية المتعلقة ببناء القدرات في إطار اتفاق باريس

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المادتين 11 و19 من اتفاق باريس،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرات 11-13 من المقرر 3/م أ ت-1،

وإذ يشير كذلك بالفقرة 81 من المقرر 1/م أ-21،

1- يسلم بأهمية بناء القدرات في إطار اتفاق باريس من أجل تعزيز قدرة البلدان النامية الأطراف، وبخاصة البلدان الأقل قدرةً وأشدّها ضعفاً إزاء الآثار السلبية لتغير المناخ، على اتخاذ إجراءات فعالة في مجال المناخ، والنهوض بما لديها من إمكانيات في هذا الميدان؛

2- يسلم أيضاً بأن الجهود والأنشطة المتعلقة ببناء القدرات يُضطلع بها في إطار مجموعة من الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية واتفاق باريس، وفقاً لولاية كل منها، ومن قبل هيئات وجهات فاعلة عديدة تنشط خارج الاتفاقية واتفاق باريس؛

3- يقر أن تخيم لجنة باريس المعنية ببناء القدرات اتفاق باريس، وفقاً لولايتها<sup>(1)</sup> واختصاصاتها<sup>(2)</sup>؛

4- يقر أيضاً أن المجالات والأنشطة ذات الأولوية التي حُدّدت للجنة باريس المعنية ببناء القدرات منصوص عليها في المقرر 9/م أ-25؛

5- يدعو لجنة باريس المعنية ببناء القدرات إلى أن تعمل بشكل وثيق مع سائر الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية واتفاق باريس من أجل التصدي للثغرات والاحتياجات، الراهنة منها والناشئة، في تنفيذ أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية، وتعزيز اتساق أنشطة بناء القدرات وتنسيقها وفقاً لولاية كل هيئة من تلك الهيئات المعنية وأنشطتها؛

6- يطلب إلى الأمانة أن تُضمّن تقريرها التجميعي والتوليقي السنوي عن العمل الذي تضطلع به الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها في مجال بناء القدرات، معلومات عن العمل الذي تقوم به الهيئات التي تخدم اتفاق باريس بشأن القضايا المتصلة ببناء القدرات بموجب اتفاق باريس؛

7- يقر أن المساهمات في عمل لجنة باريس المعنية ببناء القدرات بشأن القضايا المتصلة ببناء القدرات بموجب اتفاق باريس يمكن أن تشمل، في جملة أمور، ورقات ومعلومات تُقدّم من خلال إطار الشفافية المعزّز، وإذا اقتضى الأمر بواسطة التقرير التجميعي والتوليقي السنوي المشار إليه في الفقرة 6 أعلاه، والتقارير المتعلقة بمنتهى ديربان، وبوابة بناء القدرات؛

8- يؤكد أن لجنة باريس المعنية ببناء القدرات تبلغ عن أعمالها إلى كل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس ضمن تقريرها المرحلي التقني السنوي.

الجلسة العامة 7

12 كانون الأول/ديسمبر 2019

(1) المقرر 1/م أ-21، الفقرة 71.

(2) المقرر 2/م أ-22، المرفق.

## المقرر 4/م أ ت-2

## خطة عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي ولجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي التابعة له

إن مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ تشير إلى المقررات 7/م أ-24، و3/م أ-14، و7/م أ ت-1،

1- ترحب بالتقرير السنوي للجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي<sup>(1)</sup> وبالتقدم الذي أحرزته في دعم عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي؛

2- تعتمد النظام الداخلي للجنة كاتوفيتسه الوارد في المرفق الأول؛

3- تعتمد خطة عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي ولجنة كاتوفيتسه التابعة له على النحو الوارد في المرفق الثاني؛

4- تقرر أن المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي يمكنه، في سياق تنفيذ خطة العمل، أن ينظر، حسب الاقتضاء، في طرائق إضافية لأنشطة خطة العمل، بما يتماشى مع الطرائق المحددة في المقرر 7/م أ ت-1، وأن يقدم توصيات بشأن هذه الطرائق الإضافية لخطة العمل كي تنظر فيها وتعتمدها الهيئتان الفرعيتان؛

5- تشير إلى الفقرة 12 من المقرر 7/م أ ت-1 التي تنص على أن يقدم المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي توصيات إلى الهيئتين الفرعيتين كي تنظرا فيها وتقدما إلى مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس توصيات بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها للنظر فيها واعتمادها؛

6- تطلب إلى المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي أن يواصل النظر في التقرير السنوي الأول للجنة كاتوفيتسه، بما في ذلك التوصيات والاعتبارات الواردة في هذا التقرير في الدورة السادسة والخمسين لكل من الهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه 2022) بهدف تقديم توصيات للنظر فيها واعتمادها خلال الدورة المقبلة لكل من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

7- تطلب أيضاً إلى الأمانة أن تدعم تنفيذ خطة عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي ولجنة كاتوفيتسه التابعة له المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه؛

8- تحيط علماً بالآثار المقدره المترتبة في الميزانية على الأنشطة المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه، التي ستضطلع بها الأمانة؛

9- تطلب أن تُتخذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهنًا بتوافر الموارد

المالية.

(1) متاح على الرابط التالي: <https://unfccc.int/documents/202723>.

## المرفق الأول

## النظام الداخلي للجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي

## أولاً- النطاق

1- ينطبق هذا النظام الداخلي على لجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي وفقاً للمقرر 7/م أ ت-1 ومرفقه.

## ثانياً- الولاية

2- قرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، بموجب المقرر 7/م أ ت-1 إنشاء لجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي لدعم عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي في تنفيذ برنامج عمله والعمل وفقاً للاختصاصات الواردة في مرفق ذلك المقرر.

3- ويمكن للمنتدى وللجنة كاتوفيتسه أن يستخدم، حسب الاقتضاء وعلى النحو المقرر في كل حالة على حدة، الطرائق التالية من أجل تنفيذ برنامج عمل المنتدى:

- (أ) بناء الوعي وتعزيز تبادل المعلومات من خلال تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات؛
- (ب) إعداد ورقات تقنية ودراسات حالات فردية وأمثلة ملموسة ومبادئ توجيهية؛
- (ج) تلقي مساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات المختصة؛
- (د) تنظيم حلقات عمل.

## ثالثاً- الأعضاء

4- قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، بموجب مقرره 7/م أ ت-1، أن تتألف لجنة كاتوفيتسه من 14 عضواً، من بينهم:

- (أ) عضوان من كل مجموعة من مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية الخمس؛
- (ب) عضو واحد من أحد أقل البلدان نمواً؛
- (ج) عضو واحد من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (د) عضوان من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة<sup>(1)</sup>.

5- وبموجب المقرر نفسه، قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أيضاً أن ترشح الأعضاء مجموعاتهم المختلفة. وتُشجّع المجموعات على ترشيح أعضائها آخذة في الحسبان هدف تحقيق التوازن بين

(1) المقرر 7/م أ ت-1، المرفق، الفقرة 4(ب).

- الجنسين. ويُبلِّغ رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة) ورئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ) بهذه الترشيحات<sup>(2)</sup>.
- 6- وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أيضاً أن الأعضاء يعملون بصفتهم خبراء، وينبغي أن تكون لديهم المؤهلات والخبرات ذات الصلة في الميادين التقنية والاجتماعية - الاقتصادية المتصلة بمجالات برنامج عمل المنتدى<sup>(3)</sup>.
- 7- وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس كذلك أن يشغل الأعضاء مناصبهم لمدة سنتين وأن يكونوا مؤهلين ليشغلوها لمدة ولايتين متتاليتين كحد أقصى<sup>(4)</sup>.
- 8- وتبدأ ولاية الأعضاء في الاجتماع الأول للجنة كاتوفيتسه في السنة التقويمية التي يُعيّنون فيها وتنتهي مباشرة قبل اجتماعها الأول في السنة التقويمية التالية للسنة التقويمية الثانية لولايتهم.
- 9- وإذا استقال أحد أعضاء لجنة كاتوفيتسه أو تعذر عليه على نحو آخر إكمال مدة ولايته المحددة أو أداء مهام تلك الولاية، تطلب لجنة كاتوفيتسه إلى المجموعة التي رشحت العضو أن ترشح عضواً آخر للفترة المتبقية من المدة غير المنتهية، ويُحسب التعيين هنا على أنه ولاية واحدة. وفي هذه الحالة، تخطر لجنة كاتوفيتسه رئيسي هيئة المشورة وهيئة التنفيذ.
- 10- وإذا لم يستطع أحد الأعضاء المشاركة في اجتماعين متتاليين للجنة كاتوفيتسه أو كان غير قادر على أداء الوظائف والمهام التي حددتها لجنة كاتوفيتسه، سيحيل الرئيس المشارك هذه المسألة إلى انتباه اللجنة ويلتمسان من المجموعة التي رشحت ذلك العضو إيضاحات عن حالة عضويتها.

#### رابعاً- الرئيس المشارك

- 11- قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن تنتخب لجنة كاتوفيتسه، على أساس توافق الآراء، عضوين من بين أعضائها للعمل كرئيسين مشاركين لولاية مدتها سنتان لكل منهما، مع مراعاة الحاجة إلى كفاءة تمثيل جغرافي عادل<sup>(5)</sup>.
- 12- وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أيضاً أن تعين لجنة كاتوفيتسه عضواً آخر يعمل كرئيس مشارك إذا تعذر على أحد الرئيسين المشاركين مؤقتاً الوفاء بالتزامات منصبه<sup>(6)</sup>.
- 13- وإذا تعذر على أحد الرئيسين المشاركين إكمال مدة ولايته، تنتخب لجنة كاتوفيتسه، أحد أعضائها من مجموعة الرئيس المشارك الذي يشغل المنصب، بديلاً له ليكمل مدة ولايته.
- 14- ويتعاون الرئيس المشارك في رئاسة اجتماعات لجنة كاتوفيتسه وتيسير عملها طوال السنة، وفقاً لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له، لكفالة الاتساق بين الاجتماعات.
- 15- وبعد انتهاء ولاية الرئيسين المشاركين التي تدوم سنتين، ترشح لجنة كاتوفيتسه عضوين بصفتهما رئيسين مشاركين للعمل خلال ولاية السنتين التالية.

(2) المقرر 7/م أ ت-1، المرفق، الفقرة 4(د).

(3) المقرر 7/م أ ت-1، المرفق، الفقرة 4(ج).

(4) المقرر 7/م أ ت-1، المرفق، الفقرة 4(ه).

(5) المقرر 7/م أ ت-1، المرفق، الفقرة 4(و).

(6) المقرر 7/م أ ت-1، المرفق، الفقرة 4(ز).

- 16- ويقوم الرئيسان المشاركان بافتتاح الاجتماعات واختتامها، وضمان احترام هذا النظام الداخلي، والبت في نقاط النظام.
- 17- ويدعو الرئيسان المشاركان المتكلمين في اجتماعات لجنة كاتوفيتسه بحسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. وتحفظ الأمانة بقائمة بأسماء المتكلمين. ويجوز للرئيسين المشاركين دعوة المتكلمين إلى مراعاة النظام إن خرجت ملاحظاتهم عن الموضوع قيد المناقشة.
- 18- ويمكن للجنة كاتوفيتسه كذلك أن تحدد أدواراً ومسؤوليات إضافية للرئيسين المشاركين.
- 19- ويظل الرئيسان المشاركان خاضعين لسلطة لجنة كاتوفيتسه في ممارسة مهامهما.

## خامساً- الأمانة

- 20- تقوم الأمانة بدعم وتيسير عمل لجنة كاتوفيتسه عن طريق ما يلي:
- (أ) اتخاذ الترتيبات اللازمة لاجتماعات لجنة كاتوفيتسه، بما في ذلك إعلان الاجتماعات، وتوجيه الدعوات، واتخاذ ترتيبات السفر اللازمة للأفراد المؤهلين لتمويل مشاركتهم في الاجتماعات وإتاحة الوثائق ذات الصلة بالاجتماعات؛
- (ب) الاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات وترتيب وثائق اجتماعات لجنة كاتوفيتسه لتخزينها وحفظها؛
- (ج) إتاحة وثائق اجتماعات لجنة كاتوفيتسه للجمهور، إلا إذا قررت اللجنة خلاف ذلك.
- 21- وتساعد الأمانة، في تقريرها السنوي، لجنة كاتوفيتسه على تعقب إجراءاتها، وفقاً لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له.
- 22- وبالإضافة إلى ذلك، تضطلع الأمانة بأية مهام أخرى تكلفها بها لجنة كاتوفيتسه، وفقاً لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له.

## سادساً- الاجتماعات

- 23- تجتمع لجنة كاتوفيتسه مرتين في السنة، ويخصص يومان لكل اجتماع، بالاقتران مع دورتي الهيئتين الفرعيتين.
- 24- ويجب أن يحضر ما لا يقل عن تسعة من أعضاء اللجنة كي يكتمل النصاب القانوني.
- 25- ويُطلب إلى الأعضاء أن يؤكدوا حضورهم اجتماعات اللجنة في أقرب وقت ممكن وفي أجل أقصاه أربعة أسابيع قبل الاجتماع في حالة الأعضاء المؤهلين للحصول على تمويل لمشاركتهم، وذلك لإعطاء الأمانة ما يكفي من الوقت لاتخاذ ترتيبات السفر اللازمة.
- 26- وتُبثُّ الجلسات المفتوحة للجنة كاتوفيتسه عن طريق الموقع الشبكي للاتفاقية إذا سمحت الموارد التقنية والمالية بذلك.
- 27- وتُقدِّم لجنة كاتوفيتسه، في كل اجتماع من اجتماعاتها، مواعيد عقد اجتماعها المقبل. وسيتفق الرئيسان المشاركان على مواعيد انعقاد الاجتماع المقبل بالتشاور مع الأمانة.

## سابعاً- إعداد جدول الأعمال ووثائق الاجتماعات

- 28- يقوم الرئيس المشاركان، بمساعدة من الأمانة، بإعداد جدول الأعمال المؤقت وجدول الأعمال المؤقت المشروح لكل اجتماع من اجتماعات لجنة كاتوفيتسه وفقاً لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له. وسيقوم الرئيس المشاركان بإعداد تقرير عن الاجتماع يتفق عليه الأعضاء ويُتاح على الموقع الشبكي للاتفاقية. وسيقدم الرئيس المشاركان تقريراً إلى المنتدى عن اجتماع لجنة كاتوفيتسه.
- 29- ويُحال جدول الأعمال المؤقت وجدول الأعمال المؤقت المشروح لكل اجتماع إلى أعضاء لجنة كاتوفيتسه قبل انعقاد الاجتماع بأربعة أسابيع على الأقل.
- 30- ويجوز للأعضاء أن يقترحوا، خطياً، على الأمانة في غضون أسبوع من استلام الوثائق، إضافات أو تغييرات في جدول الأعمال المؤقت وجدول الأعمال المؤقت المشروح، وتنظر الأمانة، بالاتفاق مع الرئيسين المشاركين، في هذه الإضافات أو التغييرات من أجل وضع جدول أعمال مؤقت منقح وجدول أعمال مؤقت مشروح.
- 31- وتُحيل الأمانة جدول الأعمال المؤقت وجدول الأعمال المؤقت المشروح وأي وثائق داعمة إلى الأعضاء قبل الاجتماع بأسبوعين على الأقل. ويمكن أن تُحال الوثائق بعد ذلك الموعد بموافقة الرئيسين المشاركين.
- 32- وتُنشر وثائق الاجتماع، قدر الإمكان، على الموقع الشبكي للاتفاقية قبل ذلك الاجتماع بما لا يقل عن أسبوعين.
- 33- وتقر لجنة كاتوفيتسه، في بداية كل اجتماع، جدول أعمال ذلك الاجتماع.
- 34- وقرر مؤتمر أطراف باريس أن يعد أعضاء لجنة كاتوفيتسه تقريراً سنوياً كي ينظر فيه المنتدى بغية تقديم توصيات لكي تنظر فيها هيئة المشورة وهيئة التنفيذ، اللتان يتعين عليهما بدورها أن تقدمتا إلى مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس توصيات بإجراءات كي تنظر فيها وتعتمدها<sup>(7)</sup>.
- 35- ويتاح هذا التقرير السنوي على الموقع الشبكي للاتفاقية قبل دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس ذات الصلة.

## ثامناً- صنع القرارات

- 36- قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن تعمل لجنة كاتوفيتسه على أساس توافق آراء أعضائها<sup>(8)</sup>.
- 37- ويمكن للجنة كاتوفيتسه أن تستخدم الوسائل الإلكترونية لتيسير عملها، حسب الاقتضاء ووفقاً لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له.

(7) المقرر 7/م أ ت-1، الفقرة 12، والمرفق، الفقرة 4(ي).

(8) المقرر 7/م أ ت-1، المرفق، الفقرة 4(ط).

## تاسعاً- لغة العمل

38- لغة عمل لجنة كاتوفيتسه هي الإنكليزية.

## عاشراً- مشاركة الخبراء الاستشاريين في الاجتماعات

- 39- تستفيد لجنة كاتوفيتسه، لدى اضطلاعها بولايتها، من الخبرات الخارجية في اجتماعاتها.
- 40- ويمكن للرئيسين المتشاركين، بالتشاور مع لجنة كاتوفيتسه، أن يدعوا ممثلي المنظمات الدولية و/أو القطاع الخاص و/أو الأوساط الأكاديمية و/أو المجتمع المدني للمشاركة في اجتماعات لجنة كاتوفيتسه بوصفهم خبراء استشاريين بشأن قضايا محددة قيد النظر في الاجتماع.

## حادي عشر- مشاركة المراقبين

- 41- قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن يكون باب حضور اجتماعات لجنة كاتوفيتسه، بصفة مراقب، مفتوحاً أمام جميع الأطراف والمنظمات المراقبة المعتمدة ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك<sup>(9)</sup>.
- 42- ويمكن للجنة كاتوفيتسه أن تقرر إغلاق أي اجتماع أو جزء منه أمام المراقبين في أي وقت.
- 43- وتتيح الأمانة مواعيد وأماكن انعقاد الاجتماعات للجمهور لتمكين المراقبين من المشاركة.
- 44- ويجوز، رهنأ بموافقة لجنة كاتوفيتسه، دعوة المراقبين إلى إلقاء كلمة أمام اللجنة بشأن المسائل التي تنظر فيها. ويخطر الرئيسان المتشاركان لجنة كاتوفيتسه بأي تدخلات من المراقبين أسبوعاً واحداً قبل الاجتماع.
- 45- ويمكن للجنة كاتوفيتسه أن تطلب تدخلات من المراقبين طوال الاجتماع، حسب الاقتضاء.

## ثاني عشر- استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية

- 46- تستخدم لجنة كاتوفيتسه وسائل الاتصال الإلكترونية لتيسير عملها بين الدورات، حسب الاقتضاء ووفقاً لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له. وتكفل الأمانة إنشاء واجهة شبكية مأمونة ومخصصة وتعهدتها لتيسير عمل اللجنة.

## ثالث عشر- أفرقة عاملة

- 47- يمكن للجنة كاتوفيتسه أن تنشئ أفرقة عاملة بين أعضائها لدعم المنتدى في أداء مهامه. ويمكن للأفرقة العاملة أن تتلقى مساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات ذات الصلة وفقاً لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له وتمثيلاً مع الفقرتين 39 و40 أعلاه.

## رابع عشر- خطة عمل

- 48- ستدعم لجنة كاتوفيتسه عمل المنتدى بما يتماشى مع خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له.

(9) المقرر 7/م أ ت-1، المرفق، الفقرة 4(ح).

## خامس عشر - تعديل النظام الداخلي

- 49- يمكن للجنة كاتوفيتسه أن توصي بتعديلات على النظام الداخلي لكي ينظر فيها المنتدى وتوافق عليها الهيئتان الفرعيتان.
- 50- ويمكن للأعضاء أن يقدموا كتابة إلى الأمانة مقترحات بشأن النظام الداخلي وتعديلات على المقترحات وأن يُدخلوا هذه المقترحات والتعديلات؛ وستُعَمَّم هذه المقترحات والتعديلات لكي ينظر فيها جميع أعضاء لجنة كاتوفيتسه.
- 51- ولا يُناقش أي مقترح للنظام الداخلي أو يُقدَّم للبت فيه في أي اجتماع ما لم تكن قد عممت نسخ منه على أعضاء لجنة كاتوفيتسه في موعد لا يتجاوز أسبوعين قبل انعقاد الاجتماع.

## سادس عشر - غلبة أحكام الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس

- 52- في حالة وجود تعارض بين أي حكم من أحكام هذا النظام وأي حكم من أحكام الاتفاقية، أو بروتوكول كيوتو، أو اتفاق باريس، تكون الأسبقية لأحكام الاتفاقية وبروتوكول كيوتو أو اتفاق باريس.

## المرفق الثاني

## خطة عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي ولجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي التابعة له<sup>(1)</sup>

إن مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، تشير إلى ما يلي:

(أ) الفقرة 12 من المقرر 7/م أ ت-1 التي تقرر بموجبها أن يقدم المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي توصيات إلى الهيئتين الفرعيتين كي تنظر فيها وتقدمها إلى مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس توصيات بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها للنظر فيها واعتمادها؛

(ب) الفقرة 4(ي) من مرفق المقرر 7/م أ ت-1، الذي تقرر بموجبها أن يعد أعضاء لجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي تقريراً سنوياً يُقدم إلى المنتدى لينظر فيه بغية تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

(ج) الفقرة 5 من مرفق المقرر 7/م أ ت-1، التي تقرر بموجبها أن يستخدم المنتدى ولجنة كاتوفيتسه، حسب الاقتضاء وعلى النحو المقرر في كل حالة على حدة، الطرائق التالية من أجل تنفيذ برنامج عمل المنتدى:

'1' بناء الوعي وتعزيز تبادل المعلومات من خلال تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات؛

'2' إعداد ورقات تقنية ودراسات حالات فردية وأمثلة ملموسة ومبادئ توجيهية؛

'3' تلقي مساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات المختصة؛

'4' تنظيم حلقات عمل؛

(د) الفقرة 10 من المقرر 7/م أ ت-1 التي تُطلب بموجبها إلى الهيئتين الفرعيتين إجراء استعراض لمنتصف المدة لخطة عمل المنتدى؛

(هـ) الفقرة 9 من المقرر 7/م أ ت-1 التي تقرر بموجبها أن يضع المنتدى ويوصي بخطة عمل مدتها ست سنوات تمشياً مع مهام المنتدى وبرنامج عمله وطرائقه مع مراعاة القضايا السياسية ذات الصلة التي تهم الأطراف.

(1) انظر الجدول أدناه.

## خطة عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي ولجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي التابعة له (فيما يتعلق بالدورات من الثانية والخمسين إلى الثالثة والستين للهيئتين الفرعيتين)

رقم النشاط <sup>(1)</sup>	النشاط	الجدول الزمني المقدر للتنفيذ	الجهة الفاعلة المسؤولة	الطرائق/النواتج
أ	توفير التدريب على بناء القدرات لرؤساء وأعضاء الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية والأفرقة التقنية التابعة للأمانة بشأن كيفية إدماج الاعتبارات الجنسانية في مجالات عمل كل منها وكيفية تحقيق هدف التوازن بين الجنسين (المقرر 3/م أ-23)	الدورة 52 للهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه 2020)	لجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي	حلقة عمل
ب	نظر المنتدى في التقرير السنوي للجنة كاتوفيتسه عن أثر تنفيذ تدابير الاستجابة (المقرر 7/م أ ت-1، المرفق، الفقرة 4(ي))	الدورة 53 للهيئتين الفرعيتين (تشرين الثاني/نوفمبر 2020)، والدورة 55 للهيئتين الفرعيتين (تشرين الثاني/نوفمبر 2021)، والدورة 57 للهيئتين الفرعيتين (تشرين الثاني/نوفمبر 2022)، والدورة 59 للهيئتين الفرعيتين (تشرين الثاني/نوفمبر 2023)، والدورة 61 للهيئتين الفرعيتين (تشرين الثاني/نوفمبر 2024) والدورة 63 للهيئتين الفرعيتين (2025)	لجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي المنتدى	إعداد التقرير السنوي النظر في التقرير السنوي
ج	استعراض منتصف المدة لخطة العمل هذه، ابتداء من الدورة 56 للهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه 2022) (المقرر 7/م أ ت-1، الفقرة 10)	الدورة 56 للهيئتين الفرعيتين	المنتدى	الاستنتاجات/مشاريع المقررات
د	إعداد معلومات لعنصر التقييم التقني لعملية استخلاص الحصيلة العالمية المتصلة بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي (المقرر 19/م أ ت-1، الفقرتان 8 و 24)	الدورتان 56 و 57 للهيئتين الفرعيتين	المنتدى	إحالة وثيقة ختامية للنظر فيها أثناء التقييم التقني لعملية استخلاص الحصيلة العالمية
هـ	استعراض مهام المنتدى وبرنامج عمله وطرائقه في الدورة 59 للهيئتين الفرعيتين (المقرر 7/م أ ت-1، الفقرة 6)	الدورة 58 للهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه 2023) والدورة 59 للهيئتين الفرعيتين	المنتدى	إعداد الأسئلة الإرشادية للاستعراض تلقي الاستعراض والنظر فيه
1	استكشاف نُهج للاسترشاد بها في وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط وسياسات وبرامج التخفيف من آثار تغير المناخ، بما في ذلك المساهمات المحددة وطنياً و/أو الاستراتيجيات الإنمائية الطويلة الأجل الخفيفة انبعاثات غازات الدفيئة التي تزيد التأثيرات الإيجابية لتدابير التصدي إلى أقصى حد وتقلل تأثيراتها السلبية <sup>(ب)</sup> إلى أدنى حد.	الدورة 52 للهيئتين الفرعيتين	لجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي المنتدى	مساهمات الخبراء والممارسين والمنظمات المختصة مساهمات الخبراء والممارسين والمنظمات المختصة بناء الوعي وتعزيز تبادل المعلومات من خلال تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات
2	تحديد الاستراتيجيات القطرية التوجيه وأفضل الممارسات بشأن الانتقال العادل للقوى العاملة وإيجاد العمل اللائق والوظائف الجيدة وبشأن التنوع الاقتصادي والتحول الذي يركز على التحديات والفرص، من تنفيذ سياسات	الدورة 54 للهيئتين الفرعيتين (أيار/مايو - حزيران/يونيه 2021) والدورة 58 للهيئتين الفرعيتين	لجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي	مساهمات الخبراء والممارسين والمنظمات المختصة أمثلة ملموسة

رقم النشاط <sup>(1)</sup> النشاط	الجدول الزمني المقدر للتنفيذ	الجهة الفاعلة المسؤولة	الطرائق/النواتج
	الدورة 58 للهيئتين الفرعيتين	المنتدى	بناء الوعي وتعزيز تبادل المعلومات من خلال تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات حلقة عمل أثناء الدورة
3	الدورة 53 للهيئتين الفرعيتين وما بعدها، حسب قرار المنتدى/لجنة كاتوفيتسه، وتقييم تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي، والنهج القائمة في البيئات الفقيرة من حيث البيانات، بالتشاور مع الخبراء التقنيين والممارسين وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين	لجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي	مساهمات الخبراء والممارسين والمنظمات المختصة الورقات التقنية
		المنتدى	مساهمات الخبراء والممارسين والمنظمات المختصة بناء الوعي وتعزيز تبادل المعلومات من خلال تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات تنظيم حلقة عمل إقليمية
4	الدورتان 52 و63 للهيئتين الفرعيتين تعزيز قدرات الأطراف وفهمها، عن طريق التعاون والمساهمات المقدمة من أصحاب المصلحة، بشأن تقييم وتحليل تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي من أجل تيسير إجراء تنوع وتحويل اقتصاديين وانتقال عادل	لجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي	مساهمات الخبراء والممارسين والمنظمات المختصة الورقات التقنية
		المنتدى	مساهمات الخبراء والممارسين والمنظمات المختصة بناء الوعي وتعزيز تبادل المعلومات من خلال تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات
5	الدورة 57 للهيئتين الفرعيتين بناء وعي الأطراف والجهات المعنية الأخرى وفهمها لتقييم التأثيرات الاقتصادية للصناعات الجديدة والأعمال التجارية المحتملة الناجمة عن تنفيذ تدابير التصدي، وذلك بغية زيادة التأثيرات الإيجابية لتنفيذ تدابير التصدي إلى أقصى حد وتقليل تأثيراتها السلبية إلى أدنى حد.	لجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي	مساهمات الخبراء والممارسين والمنظمات المختصة الورقات التقنية
		المنتدى	مساهمات الخبراء والممارسين والمنظمات المختصة بناء الوعي وتعزيز تبادل المعلومات من خلال تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات

رقم النشاط <sup>(1)</sup> النشاط	الجدول الزمني المقدر للتنفيذ	الجهة الفاعلة المسؤولة	الطرائق/النواتج
6	تعزيز توافر واستخدام المبادئ التوجيهية والأطر السياساتية لمساعدة الأطراف في تشجيع انتقال عادل للقوى العاملة وإيجاد عمل لائق ووظائف جيدة داخل القطاعات وفيما بينها، بما في ذلك نظم التدريب وإعادة التجهيز وإعادة التدريب وإعادة التأهيل واستراتيجيات إشراك أصحاب المصلحة	الدورة 60 للهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه 2024)	لجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي المنتدى مساهمات الخبراء والممارسين والمنظمات المختصة؛ تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات
7	تيسير تطوير وتبادل دراسات الحالات الفردية والنهج الإقليمية و/أو القطرية و/أو القطاعية بشأن (1) التنويع والتحويل الاقتصادي والانتقال العادل للقوى العاملة إيجاد العمل اللائق والوظائف الجيدة، (2) تقييم وتحليل تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي، من أجل فهم التأثيرات الإيجابية والسلبية	الدورة 59 للهيئتين الفرعيتين وما بعدها، حسب قرار المنتدى/لجنة كاتوفيتسه،	لجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي المنتدى مساهمات الخبراء والممارسين والمنظمات المختصة قيام لجنة كاتوفيتسه بالنظر في دراسات الحالات القائمة وتحديد مجال يمكنها أن تضع فيه دراسة حالة فردية، حسب الاقتضاء تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات
8	تحديد وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات بشأن إشراك القطاع الخاص، بما في ذلك المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم والشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل تيسير إيجاد العمل اللائق والوظائف الجيدة في القطاعات الخفيفة انبعاثات غازات الدفيئة.	الدورة 59 للهيئتين الفرعيتين	لجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي المنتدى مساهمات الخبراء والممارسين والمنظمات المختصة الورقات التقنية تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات أمثلة ملموسة
9	تحديد وتقييم تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي مع مراعاة الإنصاف بين الأجيال، والاعتبارات الجنسانية، واحتياجات المجتمعات المحلية، والشعوب الأصلية، والشباب، وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة	الدورة 56 للهيئتين الفرعيتين والدورة 62 للهيئتين الفرعيتين (2025)	لجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي المنتدى مساهمات الخبراء والممارسين والمنظمات المختصة الورقات التقنية تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات مساهمات الخبراء والممارسين والمنظمات المختصة؛ حلقة عمل أثناء الدورة

رقم النشاط <sup>(1)</sup>	النشاط	الجدول الزمني المقدر للتنفيذ	الجهة الفاعلة المسؤولة	الطرائق/النواتج
10	تبادل الخبرات وأفضل الممارسات للإبلاغ والإعلام عن الجهود الرامية إلى تقييم وتحليل تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي.	الدورة 61 للهيئتين الفرعيتين	لجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي	تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات
			المنتدى	تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات أمثلة ملموسة
11	تيسير وتبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات في تقييم الفوائد المشتركة البيئية والاجتماعية والاقتصادية للسياسات والإجراءات المتعلقة بتغير المناخ المستفادة من أفضل المعارف العلمية المتاحة، بما في ذلك استخدام الأدوات والمنهجيات القائمة.	الدورتان 55 و57 للهيئتين الفرعيتين	لجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي	مساهمات الخبراء والممارسين والمنظمات المختصة تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات

(أ) تمثل الأحرف أنشطة من المقررات السابقة في حين أن الأرقام هي أنشطة جديدة من هذا المقرر.

(ب) تشير "التأثيرات" في هذه الوثيقة إلى التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.

الجلسة العامة 8

15 كانون الأول/ديسمبر 2019

## المقرر 5/م أ ت-2

## المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المادة 9 من اتفاق باريس،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرتين 53 و63 من المقرر 1/م أ-21، وإلى المقررين 14/م أ ت-1 و11/م أ-25،

1- يحيط علماً بتقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الثانية وبالتوصيات الواردة فيه<sup>(1)</sup>؛

2- يقر خطة عمل<sup>(2)</sup> اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل لعام 2020 ويشدد على أهمية أن تركز اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل عملها أثناء عام 2020 بما يتفق مع الولايات المنوطة بها حالياً؛

3- يلاحظ نتائج مناقشات اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل بشأن تقييم فترة السنتين والعرض العام لتدفقات التمويل المتعلق بالمناخ لعام 2020 والتقرير الأول بشأن تحديد احتياجات البلدان النامية الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية واتفاق باريس فضلاً عن خطط عملها وأنشطة التوعية التي تضطلع بها وجداولها الزمنية الإرشادية للأعمال التحضيرية<sup>(3)</sup>؛

4- يعرب عن تقديره لحكومات أستراليا وألمانيا وبلجيكا وسويسرا والفلبين والنرويج على ما قدمته من مساهمات مالية لدعم عمل اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛

5- يرحب بمنتدى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل لعام 2019 الذي تناول موضوع التمويل المتعلق بالمناخ والمدن المستدامة، مع التركيز على زيادة فهم السبل الكفيلة بتسريع وتيرة تعبئة التمويل المتعلق بالمناخ من أجل تهيئة مدن مستدامة، ويحيط علماً بالتقرير الموجز<sup>(4)</sup> عن المنتدى؛

6- يعرب عن امتنانه لحكومات أستراليا ولبنان والنرويج، وللجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا والاتحاد من أجل المتوسط والبنك الإسلامي للتنمية، على ما قدمته من دعم مالي وإداري وفني، أسهم في نجاح منتدى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل لعام 2019؛

7- يرحب بقرار اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل بشأن موضوع منتداها لعام 2020، وهو تمويل الحلول المستمدة من الطبيعة؛

8- يلاحظ المدخلات المقدمة من اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل للورقة التقنية بشأن وضع مصادر وطرائق الحصول على الدعم المالي للتصدي للخسائر والأضرار<sup>(5)</sup>؛

9- يشجع اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل على أن تقدم، قدر الإمكان، معلومات مفصلة عن جملة أمور منها جرد توافر البيانات والثغرات حسب القطاع، وتقييم تدفقات التمويل

(1) FCCC/CP/2019/10-FCCC/PA/CMA/2019/3

(2) FCCC/CP/2019/10-FCCC/PA/CMA/2019/3، المرفق الخامس.

(3) FCCC/CP/2019/10-FCCC/PA/CMA/2019/3، المرفقان الثاني والثالث، على التوالي.

(4) FCCC/CP/2019/10/Add.1-FCCC/PA/CMA/2019/3/Add.1

(5) FCCC/TP/2019/1

المتعلق بالمناخ، وعرض المعلومات عن تحديد احتياجات البلدان النامية الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية واتفاق باريس؛

10- يشدد على أهمية مساهمة اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل فيما يتصل بالتعاريف الإجرائية للتمويل المتعلق بالمناخ، ويدعو الأطراف إلى أن تقدم بحلول 30 نيسان/أبريل 2020، عن طريق بوابة المساهمات<sup>(6)</sup>، آراءها بشأن التعاريف الإجرائية للتمويل المتعلق بالمناخ لكي تنظر فيها اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل من أجل تعزيز عملها التقني بشأن هذه المسألة في سياق إعداد تقييم فترة السنتين والعرض العام لتدفقات التمويل المتعلق بالمناخ لعام 2020؛

11- يحيط علماً بخطة التوعية الاستراتيجية<sup>(7)</sup> للجنة الدائمة المعنية بالتمويل بشأن زيادة مشاركة أصحاب المصلحة؛

12- يشجع اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، في سياق تنفيذ خطة التوعية الاستراتيجية، على الاستفادة مما يُبذل من جهود للتواصل مع البلدان النامية الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين من البلدان النامية عند توليد البيانات والمعلومات من أجل تحديد احتياجات البلدان النامية الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية واتفاق باريس؛

13- يتطلع إلى المدخلات التي يمكن أن تقدمها اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ لعمل اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل لكي تنظر فيها في سياق إعداد عناصر مشروع الإرشادات لكيانات التشغيل؛

14- يشجع اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل على مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان مراعاة الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ خطة عملها؛

15- يشدد على أهمية شفافية الإجراءات وعمليات صنع القرار داخل اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛

16- يحيط علماً بتعيين اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل منسقين للاتصال بالهيئات الأخرى المنشأة بموجب الاتفاقية واتفاق باريس؛

17- يقرر الشروع في استعراض مهام<sup>(8)</sup> اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل فيما يتعلق باتفاق باريس، في إطار الاستعراض المشار إليه في المقرر 11/م أ-25، بغية اختتامه في دورته الخامسة (تشرين الثاني/نوفمبر 2022)؛

18- يطلب إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الثالثة (تشرين الثاني/نوفمبر 2020) تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عملها؛

19- يطلب أيضاً اتخاذ إجراءات اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، المطلوبة في هذا المقرر، رهنأ بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة 8

15 كانون الأول/ديسمبر 2019

(6) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

(7) FCCC/CP/2019/10-FCCC/PA/CMA/2019/3، المرفق الرابع.

(8) عملاً بالمقرر 2/م أ-17، المرفق السادس، الفقرة 10.

## المقرر 6/م أ ت-2

## الإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

- 1- يوصي بأن يجيل مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة والعشرين إلى الصندوق الأخضر للمناخ الإرشادات الواردة في الفقرات 2-8 أدناه، وفقاً للفقرة 61 من المقرر 1/م أ-21؛
- 2- يرحب بتقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة والعشرين وإضافته<sup>(1)</sup>، بما في ذلك قائمة الإجراءات المتخذة من مجلس الصندوق الأخضر للمناخ (يشار إليه فيما يلي باسم "المجلس") استجابةً للإرشادات التي تلقاها من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛
- 3- يرحب أيضاً بقرار<sup>(2)</sup> المجلس الذي يؤكد ما تتيحه الطرائق التي يتبعها الصندوق الأخضر للمناخ حالياً من دعم لإعداد وتنفيذ المساهمات المحددة وطنياً والعناصر المتصلة بالتكيف من اتفاق باريس؛
- 4- يشير إلى الفقرة 1 من المادة 7 من اتفاق باريس التي أقرت فيها الأطراف هدفاً عالمياً بشأن التكيف يتمثل في تعزيز القدرة على التكيف مع تغير المناخ وتوطيد القدرة على تحمله والحد من قابلية التأثر به؛
- 5- يحيط علماً بتشجيع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس<sup>(3)</sup> الصندوق الأخضر للمناخ على جملة أمور منها مواصلة توجيه الدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف من أجل تنفيذ خطط وإجراءات التكيف وفقاً للأولويات والاحتياجات المحددة في بلاغاتها المتعلقة بالتكيف و/أو مساهماتها المحددة وطنياً؛
- 6- يشجع الصندوق الأخضر للمناخ على مواصلة تعزيز الدعم المقدم لأنشطة التكيف، ويطلب إلى الصندوق الأخضر للمناخ القيام بما يلي:
  - (أ) الإسراع في اختتام عمله المتعلق بالإرشادات الخاصة بنهج ونطاق تقديم الدعم إلى أنشطة التكيف<sup>(4)</sup>؛
  - (ب) مواصلة تمكين الدعم الذي يقدمه لتنفيذ خطط التكيف الوطنية، تماشياً مع قرارات المجلس المتعلقة بتعزيز برجة التأهب<sup>(5)</sup>؛
- 7- يشجع أيضاً الصندوق الأخضر للمناخ على مواصلة التعاون مع مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ واللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا بغية تعزيز العمل التعاوني المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها في مختلف مراحل الدورة التكنولوجية وتحقيق التوازن بين دعم أنشطة التخفيف ودعم أنشطة التكيف؛

(1) FCCC/CP/2019/3 و Add.1.

(2) عملاً بالوثيقة GCF/B.13/10، الصادرة عن مجلس الصندوق الأخضر للمناخ.

(3) المقرر 9/م أ ت-1، الفقرة 21.

(4) عملاً بالوثيقة GCF/B.17/10 الصادرة عن مجلس الصندوق الأخضر للمناخ.

(5) عملاً بالمقررين GCF/B.22/10 و GCF/B.22/11، الصادرين عن مجلس الصندوق الأخضر للمناخ.

8- يدعو مجلس الصندوق الأخضر للمناخ إلى مواصلة تقديم الموارد المالية للأنشطة المتصلة بتجنب الخسائر والأضرار في البلدان النامية الأطراف والتقليل منها قدر المستطاع والتصدي لها، بالقدر الذي يتماشى مع الاستثمارات القائمة وإطار النتائج ونوافذ وهياكل التمويل في الصندوق الأخضر للمناخ، وتيسير الوصول الفعال إليها في هذا الصدد، والقيام في هذا السياق بمراعاة مسارات العمل الاستراتيجية الواردة في خطة العمل الخمسية المتجددة للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ<sup>(6)</sup>.

الجلسة العامة 8

15 كانون الأول/ديسمبر 2019

(6) انظر الوثيقة FCCC/SB/2017/1/Add.1، المرفق.

## المقرر 7/م أ ت-2

## الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

- 1- يوصي بأن يحيل مؤتمر الأطراف، في دورته الخامسة والعشرين، إلى مرفق البيئة العالمية الإرشادات الواردة في الفقرتين 2 و3 أدناه، وفقاً للفقرة 61 من المقرر 1/م أ-21؛
- 2- يرحب بتقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة والعشرين<sup>(1)</sup>، بما في ذلك قائمة الإجراءات التي اتخذها مرفق البيئة العالمية استجابة للإرشادات المتلقاة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛
- 3- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية، أن يدعم البلدان النامية الأطراف دعماً كافياً في إعداد تقارير الشفافية الأولى واللاحقة لفترة السنتين في إطار جولتها السابعة لتجديد الموارد وطيلة جولات تجديد مواردها، وفقاً للفقرتين 14 و15 من المادة 13 من اتفاق باريس، وللمقرر 18/م أ ت-1.

الجلسة العامة 8

15 كانون الأول/ديسمبر 2019

## المقرر 8/م أ ت-2

## تعزيز تطوير تكنولوجيا المناخ ونقلها لدعم تنفيذ اتفاق باريس

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المادة 10 من اتفاق باريس،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرتين 66 و68 من المقرر 1/م أ-21، وإلى المقرر 15/م أ ت-1،

1- يرحب بالتقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لعام 2019<sup>(1)</sup> وبجهود الهيئتين في إدراج الإرشادات الواردة في إطار التكنولوجيا في خطة عمل وبرنامج عمل كل منهما<sup>(2)</sup>؛

2- إذ يشير إلى الفقرة 3 من المقرر 15/م أ ت-1، يلاحظ أن المعلومات المتعلقة بالطريقة التي اتبعتها اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لإدراج الإرشادات الواردة في إطار التكنولوجيا في خطة عمل وبرنامج عمل كل منهما لم تدرج بصورة شاملة في التقرير السنوي المشترك المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه، ويطلب إلى اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ أن يدرجا هذه المعلومات في تقريرهما السنوي المشترك لعام 2020؛

3- يلاحظ أيضاً مجالات التعاون التي حددتها اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ للفترة 2019-2022<sup>(3)(4)</sup>، في دعم تنفيذ اتفاق باريس، ويطلب إليهما أن يستكملا، في عام 2020، تحديد الأنشطة التي سيضطلعان بها في هذه المجالات بغية إدراج الإرشادات الواردة في إطار التكنولوجيا في هذه الأنشطة؛

4- يشجع اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ على مواصلة تقديم معلومات عن التقدم المحرز في عملهما وكذلك عن التحديات والدروس المستفادة في تنفيذ إطار التكنولوجيا؛

5- يطلب إلى اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ الاستمرار في تنفيذ ولاية كل منهما، مع تعزيز الجهود المتعلقة بجميع المواضيع الرئيسية لإطار التكنولوجيا لدى تقديمهما خدمات إلى اتفاق باريس.

الجلسة العامة 7

12 كانون الأول/ديسمبر 2019

(1) FCCC/SB/2019/4.

(2) عملاً بالمقرر 15/م أ ت-1، الفقرة 3.

(3) انظر خطة العمل المتجددة للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا للفترة 2019-2022، المتاحة على الرابط التالي: <https://bit.ly/36ESdPG>.

(4) انظر برنامج عمل مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ للفترة 2019-2022، المتاح على الرابط التالي: [https://www.ctc-n.org/sites/www.ctc-n.org/files/ctcn\\_programme\\_of\\_work\\_2019-2022.pdf](https://www.ctc-n.org/sites/www.ctc-n.org/files/ctcn_programme_of_work_2019-2022.pdf).

## المقرر 9/م أ ت-2

## المسائل المتعلقة بالمادة 6 من اتفاق باريس

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى الفقرات 2 و4 و8 من المادة 6 من اتفاق باريس،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرات 36-40 من المقرر 1/م أ-21 وإلى المقرر 8/م أ ت-1،

وقد نظر في نتائج عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن المسائل المتصلة بالمادة 6 من اتفاق باريس استجابةً لطلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس<sup>(1)</sup>،

1- يحيط علماً بنصوص مشاريع المقررات المتعلقة بالمسائل المتصلة بالمادة 6 من اتفاق باريس التي أعدتها رئيسة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس<sup>(2)</sup> في دورته الثانية، مع التسليم بأن مشاريع النصوص هذه لا تمثل توافقاً في الآراء بين الأطراف؛

2- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مواصلة النظر في المسائل المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، في دورتها الثانية والخمسين (حزيران/يونيه 2020) على أساس نصوص مشاريع المقررات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، بغية التوصية بمشاريع مقررات لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمدها في دورته الثالثة (تشرين الثاني/نوفمبر 2020).

الجلسة العامة 8

15 كانون الأول/ديسمبر 2019

(1) المقرر 8/م أ ت-1، الفقرة 3.

(2) مشاريع نصوص المقررات بشأن التوجيهات المتعلقة بالنهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس، متاحة في <https://unfccc.int/documents/204687> (التكرار الثالث، 15 كانون الأول/ديسمبر)، و <https://unfccc.int/documents/202115> (التكرار الثاني، 14 كانون الأول/ديسمبر)، و <https://unfccc.int/documents/204639> (التكرار الأول، 13 كانون الأول/ديسمبر)؛ والقواعد والطرائق والإجراءات الخاصة بالآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس، المتاحة في <https://unfccc.int/documents/204686> (التكرار الثالث، 15 كانون الأول/ديسمبر)، و <https://unfccc.int/documents/201918> (التكرار الثاني، 14 كانون الأول/ديسمبر)، و <https://unfccc.int/documents/204644> (التكرار الأول، 13 كانون الأول/ديسمبر)؛ وبرنامج العمل بموجب النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس، المتاحة في <https://unfccc.int/documents/204667> (التكرار الثالث، 15 كانون الأول/ديسمبر)، و <https://unfccc.int/documents/202118> (التكرار الثاني، 14 كانون الأول/ديسمبر)، و <https://unfccc.int/documents/204638> (التكرار الأول، 13 كانون الأول/ديسمبر).

## القرار 1/م أ ت-2

الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية شيلي، وحكومة مملكة إسبانيا  
ولسكان مدينة مدريد

مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

إن مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،  
ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

وقد اجتمعت في مدريد في الفترة من 2 إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2019،

1- تعرب عن عظيم امتنانها لحكومة جمهورية شيلي وحكومة مملكة إسبانيا على تمكين  
الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف، والدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع  
الأطراف في بروتوكول كيوتو، والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق  
باريس من الانعقاد في مدريد؛

2- تطلب إلى حكومة مملكة إسبانيا وحكومة جمهورية شيلي أن تنقل إلى مدينة مدريد  
وسكانها عبارات امتنان مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول  
كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس لما حظي به المشاركون من  
كرم الضيافة وحفاوة الاستقبال.

الجلسة العامة 10

15 كانون الأول/ديسمبر 2019